والذكر، والنحل، والحلق، وعصار البول، ووجع المفاصل والزهصه، والرحس،
والواحس، والنمله، والكنف، والجلد، واللقوة، والماء الحار في العين، والناحر،
ورخاوة الاذنين، والفرس، وغير ذلك مما يطول شرحه فيفتقر البيطار الى تحصيل
معرفة علاجه وسبب حدوث هذه العلل منها ما اذا احدث في الدابة صار عيبا وأيما ولولا
التطويل لشرحت من ذلك جملا كثيرة وتفاصيل فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما
ذكرناه ومراعاة فعله بدواب الناس والله اعلم

الباب الحادي والاربعون في الحسبة على سماسرة العبيد والجواري وسماسرة الدواب والدور

ينبغي ان لا يتصرف في سمسرة العبيد والجواري الا من ثبت عنده امانته وعفته وصيانته سمسرة
شهود العدالة لانه يتسلم جوار الناس وغلمانهم وربما اختلى بهم في منزله وينبغي ان لا يبيع
لاحد جارية ولا عبدا حتى يعرف البايع او ياتي بمن يعرفه ويكتب اسمه وصفته في دفتره لئلا يكون
المبيع حرا او مسروقا ويتفقد عهد المماليك المتقدمة في ايدي سماسرتهم ليعلم منها ما قد شرط
على المشتري من ذلك بيعها ولا يخفون عيبا علموه ومن اراد شرا جارية جاز له ان ينظر الى
وجهها وكفيها فان طلب استعراضها في منزله والخلوة بها فلا يمكنه النخاس من ذلك الا ان
يكون عنده نسا في منزله فينظرون جميع بدنها وان اراد شرا غلام فله ان ينظر الى ما فوق
السرة ودون الركبة هذا كله قبل العقد واما بعده فله ان ينظر الى جميع بدن الجارية ولا يجوز
ان يفرق بين الجارية وولدها كما سبق ولا يجوز بيع الجارية او المملوك اذا كانا مسلمين لاحد يطلب بيع الجارية بحيث لم تكشف
من اهل الذمة كما سبق الا ان يتيقن ان المملوك ليس بمسلم ويحرم بيع الجارية ممن يتخذها
للغنا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تبيعوا القينات والمغنيات ولا تشتروهن ولا تعلموهن
ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا انزلت ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ومتى علم بالمبيع عيبا وجب عليه بيانه للمشتري كما ذكرنا **فصل** وينبغي ان يكون
بصيرا بالعيوب خبيرا بابتدا العلل والامراض فاذا اراد بيع غلام نظر الى جميع جسده سوى
عورته قبل بيعه ويعتبر ذلك لئلا يكون فيه عيب او علة فيخبر به المشتري **فصل** ويؤخذ على
سماسرة الدواب ان لا يبيع دابة حتى يعرف البايع او ياتي بمن يعرفه ويكتب اسمه في دفتره لئلا
تكون معيبة او مسروقة كما قلنا ويبين عيبها للمشتري وسنها وطريقتها ولا ينادي عليها
الا من فهم التجار ويراقب الله تعالى فيما هو بصدده في امر الحيوان **فصل** ويؤخذ على دلالين
العقارات ويستحلفوا ان لا يبيعوا ما يظن به انه خرج عن يد صاحبه بكتاب تحبيس ولا كتاب
اقرار ولا رهن ولا شبهة ولا لصبي ولا ليتيم الا باذن وصيه ولا ياخذ الجعل الا من البيع

لاغبر

لا غير ولا يعدل عمن زاد في ثمن شيئا من ذلك الى انقص منه لعلة من العلل فمن
خالف هذا صرف من جملة الدلالين

الباب الثاني والاربعون في الحسبة على الحمامات

وقوامها وذكر منافعها ومضارها وقد ذكر عن بعض الحكما انه قال خير الحمامات ما قدم
بناه واتسع هواه وعذب ماه واعلم ان الفعل الطبيعي للحمام المسخن بهوائه والترطيب
بمائه فالبيت الاول مبرد مرطب والبيت الثاني مسخن مجفف والحمام تشتمل على
منافع ومضار فاما منافعها فتوسيع المسام واستفراغ الفضلات وتحليل الرياح
وتحبس الطبع اذا كانت سهولته عن هيضة وتنظيف الوسخ والعرق وتذهب
الحكة والجرب والاعيا وترطب البدن وتجود الهضم وتنضج النزلات والزكام وتنفع
من حمى يوم ومن حمى الدق والربع بعد نضج خلطها عند طول المقام فيها وتسقط
شهوة الطعام وتضعف الباه واعظم مضارها صب الماء الحار على الاعضاء الضعيفة
وقد تشتعل على الريش والخلا فتجفف تجفيفا شديدا او تهزل وتضعف وقد يستعمل
الحمام على قرب عهده بالشبع بعد الهضم الاول فانه يرطب البدن ويسمنه ويحسن
بشرته **فصل** واما الصور التي تكون على باب الحمام او داخل فذلك منكر تجب ازالته
ويكره الكلام في الحمام ولا يقرا القران الا سرا ويكره دخول الحمام بين العشائين وقريبا
من الغروب فان ذلك وقت انتشار الشياطين وقيل ان الماء الحار في الشتا من
النعيم الذي يسئل عنه وقال ابن عمر الحمام من النعيم الذي احدثوه وقد دخل اصحاب
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الحمامات بالشام ولا يكثر صب الماء بل يقتصر على قدر
الحاجة وحرام على المراة دخول الحمام الا نفسا او مريضة دخلت عايشة رضي الله تعالى عنها
حماما من سقم لها فان دخلت لضرورة فلا تدخل الا بميزر سابغ ويكره للرجل ان يعطيها
اجرة الحمام فيكون معينا لها على المكروه **فصل** وينبغي ان يامرهم المحتسب بغسل
الحمام وكنسها وتنظيفها بالماء الطاهر غير ماء الغسالة يفعلون ذلك مرارا في اليوم
ويدلكون البلاط بالاشيا الخشنة لئلا يتعلق بها السدر والخطمي فيزلق الناس
عليها ويغسلون في كل يوم حوض النورة من الاوساخ المجتمعة فيه وكذلك انابيب القدور
من الاوساخ المجتمعة من المجاري والعكر الراكد في اسفلها في كل شهر مرة لانها ان تركت
اكثر من ذلك تغير الماء فيها في الطعم والرايحة ولا يسد الانابيب لتغيير الماء الا طين بل يسدها
بالخرق الطاهرة او الليف الطاهر ليخرج من الخلاف ويستعمل فيها البخور في اليوم مرتين بالكصا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)